



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (120)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٩ صفر 1441 هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المائة والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يرجى من جدول أعمال اللجنة القادمة
رجالاً إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

2019/10/29



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ: ٢٩ صفر 1441 هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر 2019 م

التقرير المائة والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2018/1/10 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/10/27 .

حضر جانباً منه السيد العضو / عسكر عويد العنزي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراح بقانون :


يقضي الاقتراح بقانون بتشكيل لجنة بقرار من مجلس الوزراء تتولى البحث والتحقيق في مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016. وتشكل هذه اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء جميعهم كويتيون الجنسية على أن يكون أحد مستشاري محكمة الاستئناف رئيساً لها، ونائب الرئيس ممثل من وزارة المالية أما الأعضاء فهم ممثلين من كل من بنك الكويت المركزي، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية واتحاد مصارف الكويت.

كما حدد الاقتراح بقانون مهام اللجنة، ونص على أن تقوم بإخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي، وللبنوك الحق في الاعتراض على هذا القرار بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال (15) يوم من تاريخ إعلامهم بالقرار، وتتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها النهائي بذلك ويكون القرار نافذاً.

وأحال الاقتراح بقانون الجزاء المقرر توقيعه على البنك المخالف إلى نصوص القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق مصلحة

المواطنين نظراً لما يعانونه من إجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016 تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقرض.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيله ، كونه يهدف إلى تحقيق مصلحة المواطنين . إلا أن اللجنة أبدت ملاحظتين من الناحية الدستورية تتمثل في الآتي:

1- المادة رقم (1): تتضمن تدخل في أعمال السيادة التنفيذية ، حيث ألزمت مجلس الوزراء بإصدار قرار بتشكيل لجنة لبحث ملفات القروض ، الأمر الذي يترتب معه مخالفة لأحكام المادة (50) من الدستور والتي تنص على:
" يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور" .

ولإزالة هذا العيب الدستوري ترى اللجنة أن يكون النص كالتالي:

مادة (1) " تُشكل لجنة تتولى البحث والتحقيق في مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي....." .

2- المادة (4): قررت أن يكون حق اعتراض البنوك المخالفة على قرار لجنة بحث ملفات القروض بكتاب مسبب إليها ويكون قرار اللجنة أي الاعتراض نهائي ونافذ ، الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بمبدأ حق التقاضي المكفول بالدستور ، حيث قررت المادة (166) من الدستور على أن : " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة للممارسة هذا الحق " .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وترى اللجنة أن يتم تعديل المادة بإضافة فقرة أخيرة لها تكفل حق التقاضي .
لتكون كالتالي :

"وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها بذلك.
ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام القضاء".

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من
أعضائها مع الأخذ بالملاحظتين المشار إليهما .

مرفق رقم (١) :

نسخة من الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٨

١٠ يناير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الزملاء

١٨/١/٢٠١٨



اقتراح بقانون

بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- على القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى البحث والتحقيق في مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠١٦، والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لذلك.

(مادة ٢)

تشكل اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين على النحو الآتي:

- ١- أحد مستشاري محكمة الاستئناف رئيساً
 - ٢- ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس
 - ٣- ممثل عن بنك الكويت المركزي عضواً
 - ٤- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضواً
 - ٥- ممثل عن اتحاد مصارف الكويت عضواً
- ويشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتيين، وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

**مادة (٣)**

تقوم اللجنة بالبحث والتحقيق في جميع ملفات القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠١٦، والتأكد من قانونية سعر الفائدة على هذه القروض المتحصلة من البنوك، ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسباً أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها، وللجنة حق الانتقال إلى مقر البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها.

مادة (٤)

تخطر اللجنة البنوك المخالفة بتقريرها النهائي، ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار، وتتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها النهائي بذلك ويكون القرار نافذاً.

مادة (٥)

تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها لعرضه على مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي:

١- كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانوناً.

٢- كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم دون وجه حق أو سند من القانون.

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة تقرير اللجنة إلى وزير المالية ومحافظة بنك الكويت المركزي للاطلاع على ما جاء فيه وتنفيذه واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة كافة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

حرصاً على مصلحة المواطنين التي تمثل الشاغل الأول للدولة، ونظراً لما عاناه المواطنون من إجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠١٦ تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقترض، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.